

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستقر الوجوب بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بلا تعد سقطت الزكاة .

قوله ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم الإخراج إذن .

فائدة : الجرين يكون بمصر والعراق و البيدر والأيدر يكون .

بالشرق والشام والمربد يكون بالحجاز وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها و الجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتبييسها ذكره في الرعاية وسمى بلغة آخرين السطاح وبلغة آخرين الطباة .

قوله فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت قد خرست أو لم تخرص .

إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب منهم المجد ونص عليه احمد - قبل الحصاد والجداد وقدمه في الفروع وذكره ابن المنذر إجماعا .

وفي عبارة جماعة أيضا : قبل أن تصير في الجرين والبيدر - كالمصنف و ابن تميم وغيرهما - : سقطت الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال ابن تميم : قطع به أكثر أصحابنا قال في القواعد الفقهية : سقطت اتفاقا .

وقيل : لا تسقط قال ابن تميم : وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه وقاله غيره انتهى قال في القواعد : وهو ضعيف مخالف للإجماع قال في الفروع : وأظن أنه قال في المغني : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن .

انتهى وتقدم ذلك في آخر كتاب الزكاة .

فائدة : لو بقي بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه وإلا فلا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و المجد في شرحه وذكر ابن تميم و صاحب الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين . قال ابن تميم اختار الشيخ - يعنى به المصنف - الوجوب فيما بقي بقسطه .

قال : وهو أصح كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة بعد وجوب الزكاة قبل

تمكنه من الإخراج قال في الرعاية : أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه